قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٩) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن حفظ الأمن والنظام بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم٢٢ لسنة٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ /١/ ٢٠١٨ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تضطلع وزارتا الدفاع و الداخلية بمهمة حفظ الأمن و النظام أثناء الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٨ .

((المادة الثانية))

يشمل حفظ الأمن و النظام المهام الآتية :

١ - تأمين الناخبين و الحفاظ على سلامتهم و تحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم .

٢ - تأمين المرشحين و مؤيديهم فى إطار القواعد الدستورية و القانونية و منع أى وجه للإخلال بالأمن و النظام .

٣ - تأمين أعضاء الجهات و الهيئات القضائية خلال فترات عملهم و تسلم و تسليم أوراق الانتخابات و حتى انتهاء مهامهم و عودتهم لمقار عملهم أو إقامتهم.

٤ - تأمين الإدارات الانتخابية الآتية:-

- مقر رئاسة الهيئة الوطنية للانتخابات
- لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات أو بالمحاكم الجزئية بالمحافظات التى ليس بها محاكم ابتدائية .
- اللجان العامة المشكلة بنطاق مراكز و أقسام الشرطة .
- المراكز الانتخابية التى تضم اللجان الفرعية.

٥ - تأمين مستلزمات العملية الانتخابية و مطبوعاتها و أوراقها و أماكن وجودها و أثناء نقلها من أماكن طباعتها و حتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة و أثناء نقلها للجان الفرعية ، وتسليمها للجان العامة و الهيئة الوطنية للانتخابات .

٦ - الحفاظ على أمن و سلامة ممثلى منظمات المجتمع المدنى و وسائل الإعلام المحلية و الدولية و الأجنبية .

((المادة الثالثة))

يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية و العامة إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

((المادة الرابعة))

للهيئة طلب الاستعانة بممثلين من كل من وزارتى الدفاع و الداخلية تتناسب رتبهم و خبراتهم مع أهمية المهام الموكولة إليهم للتنسيق بينها و بين الوزارة التابعين لها .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض